جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة - كلية القانون

ماهية التجريم المزدوج في نظام تسليم المجرمين

(دراسة مقارنة)

Quiddity dual criminality in the extradition system

(A comparative study)

بحث تقدمت به

أ.م آلاء محمد صاحب
استاذ القانون الجنائي
كلية القانون جامعة القادسية

الباحثة تبارك ناصر عزوز الزامليّ
طالبة ماجستير في القانون العام
كلية القانون جامعة القادسية

١٤٤٠ هـ

٢٠١٩م

الملخص

يعد التجريم المزدوج اي ضرورة ان يكون الفعل مجرماً وفق قانون الدولتين، الطالبة للتسليم، والمطلوب إليها التسليم، من الشروط الخطيرة التي تطلب توافرها الاتفاقيات الدولية والتشريعات العقابية، بالنظر لكون التجريم المزدوج من الشروط التي يترتب على تخلفها الاخفاق في اتمام عملية تسليم المجرمين، بما ينطوي على هذا الامر من تبعات خطيرة، وفي مقدمتها افلات المجرمين من العقاب، لتبرز بالتالي مشكلة البحث التي تتمحور حول تحديد مفهوم وضرورة اشتراطه، والطبيعة القانونية التي يمكن اسباغها عليه، والصعوبات التي تواجه تحقيقه، خاصةً وان تلك الامور مختلف عليها بشكل حاد.

Abstract.

The double criminality, Which , the need for the offense to be criminal in accordance with the law of the two States requesting extradition and required extradition, is one of the serious requirements for international conventions and penal legislation, given the fact that double criminality is a precondition for failure to complete extradition, This has serious consequences, especially the impunity of criminals, thus highlighting the problem of research, which revolves around the definition of the concept and necessity of its requirement, the legal nature that can be imposed on it, and the difficulties it faces, especially as these are sharply different.

المقدمة

يعد التجريم المزدوج من الشروط الأساسية في نظام تسليم المجرمين، وفي بداية استعراض مضمون ذلك الشرط، ينبغي أن نضع المحددات الرئيسية، والإطار النظري العام الذي يمكننا من ضبط مسار الدراسة.

ويتضح مضمون التجريم المزدوج من دراسة مفهومه، الذي ينطوي على محاولة معرفة ما إذا كانت التعاريف المطروحة بصدد التجريم المزدوج كافية لتعكس حقيقته أم غير كافية؟، وموقف الفقه من ضرورة اشتراطه، فضلاً عن معرفة الأساس القانوني للتجريم المزدوج على صعيد الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية، ثم يتم الحديث بعد ذلك عن الطبيعة القانونية للتجريم المزدوج إذ يجري البحث هنا عم إذا كان التجريم المزدوج قاعدة أو مبدأ، وهل يعد شرطاً ذا طبيعة موضوعية أو شكلية، وما موقف القوانين والاتفاقيات من طبيعته؟

وتبرز اهمية الموضوع بالنظر لكون التجريم المزدوج من الشروط التي يترتب على تخلفها الاخفاق في اتمام عملية تسليم المجرمين، بما ينطوي على هذا الامر من تبعات خطيرة، وفي مقدمتها افلات المجرمين من العقاب، لتبرز بالتالي مشكلة البحث التي تتمحور حول تحديد مفهوم وضرورة اشتراطه، والطبيعة القانونية التي يمكن اسباغها عليه، خاصةً وان تلك الامور مختلف عليها بشكل حاد، وسنعرض تلك التفاصيل بالاعتماد على المنهج التحليلي المقارن لعدة قوانين، علماً بأن محاولة التعمق في تلك المسائل اقتضت أن نقسم البحث على مبحثين، نبين في الأول مفهوم التجريم المزدوج وموقف الفقه منه، أما المبحث الثاني فسيخصص لبيان الأساس القانوني للتجريم المزدوج وتحديد طبيعته:.

المبحث الأول

مفهوم التجريم المزدوج وموقف الفقه منه

يعد التجريم المزدوج من الشروط التي ترافق نظام تسليم المجرمين من جانب الدولة المطلوب إليها التسليم ولصالح الدولة طالبة التسليم، و حتى نستطيع فهم هذا الشرط ينبغي التعرف على مفهومه من عرض التعاريف المثارة بشأنه من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية القانونية منها والقضائية وكذلك الفقهية ، ومع ما يترتب على التجريم المزدوج من أثر خطراً على تحقق عملية تسليم المجرمين من عدمها، هل كان الفقه على الدرجة نفسها من الإيمان بضرورته؟

ومن أجل ايضاح ذلك نقسم هذا المبحث على مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بالتجريم المزدوج في نطاق تسليم المجرمين، ونبين في المطلب الثاني موقف الفقه منه:.

المطلب الأول

التعريف بالتجريم المزدوج في نطاق تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين من أبرز مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة[١]، وأحيط ذلك النظام بجملة شروط، ويمكن القول في ضوء القوانين وأحكام الإتفاقيات ذات الصلة بتسليم المجرمين بأنها توزعت ما بين شروط تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه (متهم أو محكوم عليه)، وشروط تتعلق بالاختصاص[٢]، وشروط تتعلق بالجريمة محل التسليم وتتمثل بشرط التجريم المزدوج موضوع الدراسة، ولا يمكن فهم مضمون الأخير دون التطرق في بادئ الأمر لتعريف تسليم المجرمين، لذلك نقسم هذا المطلب على فرعين نتحدث في الأول عن مدلول تسليم المجرمين، وفي الثاني نبين مدلول التجريم المزدوج:

الفرع الأول

مدلول تسليم المجرمين

لغرض الإلمام بنظام تسليم المجرمين، لابد من تبيان مضمونه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وعلى النحو الآتي:

أولاً/تسليم المجرمين لغةً

توضيح المقصود بتسليم المجرمين من الناحية اللغوية يقتضي تفصيل معنى المفردات التي يتألف منها المصطلح:

١/ التسليم لغةً

تسليم مصدر سَلَّمَ، لَمْ يَبْقَ أَمَامَ الجُنْدِيِّ إلاَّ تَسْلِيمُ سِلاَحِهِ والتَّخَلِّي عَنِ اسْتِعْمَالِهِ، قَرَّرَ فِي النِّهَايَةِ التَّسلِيمَ بِالأَمْرِ الوَاقِعِ أي الخُضُوعَ لَهُ، وتَسْلِيمُ رِسَالَةٍ أي تَقْدِيمُهَا[٣]، وسلم إليه الشيء، فتسلمهُ، أي: أخذه، والتسليم بذل الرضا بالحكم، وأيضاً السلام[٤]، وتسليم شخص متهم أو محكوم عليه من بلد إلى بلد آخر لكي يمثل أمام العدالة وينفذ فيه الحكم[٥].

٢/ المجرمون لغةً

المجرمون جمع مجرم، أي جرمَ أجرمَ يُجرم ، إجرامًا ، فهو مُجْرِم، والمفعول مُجْرَم للمتعدِّي، أجرم الرَّجُلُ ارتكب ذنبًا أو جنَى جناية اي :- يُجرم بعض الآباء في حقّ أبنائهم، ويقال أن فلان أجرم، أي أرتكب جرماً، وجنى عليهم أي جنى جناية[٦]، اجْتَرَمَ، اجْتَرَمَ لأَهلِهِ : كَسَبَ ، و اجْتَرَمَ الشيءَ : جَرَمَهُ ، و اجْتَرَمَ الذنبَ : ارتكبَهُ، أي المجرم لفظ يطلق على الشخص الذي يرتكب فعل غير مشروع مخالف للعدل والحق والطريق السوي[٧].

ثانياً/تسليم المجرمين اصطلاحاً

تعددت التعريفات الواردة بشأن نظام تسليم المجرمين سواء على صعيد القوانين أو القضاء وكذلك الفقه القانوني :

١/ تسليم المجرمين قانوناً

يلاحظ على صعيد التشريعات أن اغلبها لم يعرف تسليم المجرمين، واكتفت بإيراد احكامه بصورة مباشرة بحيث تركت مسألة التعريف للجانب الفقهي، ومع ذلك تم النص في بعضها على تعريف التسليم، فقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ التسليم في المادة(١٠٢) منه، تحت عنوان المصطلحات بأنه(نقل دولة ما شخص إلى دولة اخرى بموجب معاهدة أو اتفاق أو تشريع وطني)[٨].

٢/ تسليم المجرمين قضاءً

إما القضاء فإن بعض المحاكم تبنت تعريف معين لتسليم المجرمين في ظل عزوف معظم الجهات القضائية عن تعريفه، ومن المحاكم التي عرفت نظام تسليم المجرمين المحكمة الأمريكية العليا إذ عرفته بوصفه(اجراء بمقتضاه تسلم الدولة متهم أو محكوم عليه لدولة أخرى لجريمة ارتكبت خارج نطاق حدودها الإقليمية أو داخل الولاية القضائية لدولة أخرى حيث يكون لها الاختصاص لمحاكمته أو معاقبته)[٩]، وكما عرفته المحكمة العليا الإنكليزية بأنه (إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة للتسليم في الملاحقة القضائية للمطالبة باستعادة أحد الأشخاص محل الملاحقة والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم لمحاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة الطالبة للتسليم أو لهروبه من الحبس القانوني المحكوم به عليه في الدولة الطالبة للتسليم)[١٠].

٣/ تسليم المجرمين فقهاً

أما الفقه فقد تباينت التعاريف التي وضعها فقهاء القانون لتوضيح نظام تسليم المجرمين، فالبعض عرفه (تسليم دولة لأخر شخصاً منسوباً إليه اقتراف جريمة أو صادر ضده حكم بالعقاب كي تتولى محاكمته أو تنفيذ العقوبة فيه)[١١]، أو هو(عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه)[١٢]، وبتعريف مقارب عبر البعض عن نظام تسليم المجرمين بأنه(عمل بمقتضاه تسلم الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في ارتكاب جريمة إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه)[١٣]، و عد بعضهم من أهل الفقه تسليم المجرمين (أجراء تسلم به دولة استناداً إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصاً تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية)[١٤]، أو بمثابة (وسيلة قانونية تستخدمها دولة ما لتسليم دولة اخرى بناءً على طلبها شخص المتهم أو محكوم عليه في جريمة ارتكبت بالمخالفة لتشريعات الدولة الطالبة للتسليم والتي تختص بمحاكمته استناداً على المعاهدة أو المعاملة بالمثل)[١٥]، وبتعبير أخر(أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص يقيم في إقليمها الى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة أنتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفذ فيه حكماً صادراً عليه من إحدى محاكمها)[١٦].

ويؤيد الباحث الاتجاه الفقهي الذي حاول الإحاطة بجوانب نظام تسليم المجرمين من خلال تعريفه بأنه(إجراء قانوني تقوم به الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة اخرى تطلب إسترداده لإتهامه بإرتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى قوانينها لإجراء محاكمته عنها أو لتنفيذ الحكم الصادر عليه عنها متى توافرت شروطه القانونية)[١٧].

الفرع الثاني

مدلول التجريم المزدوج

لا يستقيم المغزى من توضيح مدلول التجريم المزدوج، إلا بمناقشته من الناحية اللغوية والاصطلاحية وعلى هذا النحو:.

أولاً/ التجريم المزدوج لغةً

ان تحديد مضمون شرط التجريم المزدوج لغةً، يتطلب التوقف عند المعنى اللغوي للكلمات التي تتكون منها مصطلح((التجريم المزدوج)) وكالآتي:

١/ التجريم لغةً:

التجريم مصدر الفعل جَرمَ- يجرِّم ، تجريماً فهو مُجرِم ، والمفعول مُجرَم ، وجَرمَ الشَّخصَ (القانون) اتَّهمه بَجرم أو أثبت جُرْمه ، وجرَم السنَةَ بمعنى إتَّمها [١٨]، وأجرم الرجل :

بمعنى إرتكب ذنباً أو جنى جناية والصق به الجُرم أو الذَّنب ، وجرم : الجرم والجريمة الذنب تقول منه جَرَمَ وإجْرَم واجْتَرَم ، والجرِم بالكسر الجسد ، وتَجرم عليه أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله ، وقولهم لاَجَرَم هي كلمة كانت في الأصل بمنزلة لابد ولا محالة فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت إلى معنى القسم وصارت بمنزلة حقاً لذلك يجاب عنها باللام كما يجاب بها عن القسم مثل لاَجَرَم لآتينك [١٩]

وتجرم : بمعنى تم وانقضى ، يقال تَجرمَت السنةُ ، وتجرم الليلُ ، وتجَرم عليه : بمعنى ادعى عليه جرماً لم يفعله [٢٠].

٢/المزدوج لغةً

مُزدوِج جاء من الفعل اِزدَوَجَ اي: ازدوجَ يَزدوِج ، ازدواجًا ، فهو مُزدوِج، ازدوج الشَّيءُ : صار اثنين، اِزْدَوَجَ الشَّخْصَانِ : اِقْتَرَنَ أَحَدُهُمَا بِالأَخَرِ ، تَزَوَّجَا، اِزْدَوَجَ الكلامُ : أَشبَهَ بَعْضُهُ بَعْضاً في السَّجْعِ أو الوَزْنِ، و (مُزدَوِج اللَّوْن) : النباتُ الذي يحمل في حالات شاذَّة أَزهارًا ذات لون يختلفُ عن لونِ أَزهارِهِ الأُخْرَى ، و المُزْدَوِجُ (من الأصوات) : صوتٌ يتضمّن صفتي الشدّة والرخاوة ، كالجيم الفصيحة، مَعْنَيَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ [٢١]، الأَزْدِوَاجُ اللُّغَويُّ التَّمَكُّنُ مِنَ لُغَتَيْنِ فِي أن وَاحِدٍ فِي بَعْضِ البُلْدَانِ[٢٢]، ومن ثم فإن التجريم المزدوج بمدلوله اللغوي أقرب إلى معنى الثنائية في تجريم الفعل.

ثانياً/التجريم المزدوج اصطلاحاً:

يشكل التعريف الاصطلاحي الجانب الأهم في مسالة تحديد مفهوم وأبعاد التجريم المزدوج، سواء كان ذلك في الاصطلاح القانوني، أو القضائي، أو حتى الفقهي[٢٣].

١/ التجريم المزدوج قانوناً:

فيما يتعلق بالجانب القانوني نجد أن القوانين والمعاهدات التي تطرقت بالمعالجة للتجريم المزدوج في إطار تسليم المجرمين وفي الأغلب الأعم منها قد تناولت تحديد المقصود بالتجريم المزدوج في صورة مواد مفصله، يسرد فيها الألية التي يتحقق من منها دون ذكر تعريف محدد، خشية تأطير ذلك الشرط ضمن مفهوم واسع أو ضيق من شأنه أن يخل بضرورة إتصاف النص القانوني بالعمومية، والمرونة الكافية لاستيعابه لحالات أشمل وأدق، يرافق منها مجريات تطور المجتمع، وما يستتبع ذلك من تأثير على تفسير النصوص القانونية وابعادها، إلا إذا ما استثنينا التعريف الضمني للتجريم المزدوج الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام٢٠٠٣، إذ بينت الأخيرة ومن خلال نص المادة(٤٤/ف١) أن المقصود بالتجريم المزدوج(هو أن يكون الجرم

الذي يلتمس بشأنه التسليم جرماً خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة للتسليم والدولة الطرف متلقية الطلب)[٢٤].

٢/ التجريم المزدوج المزدوج قضاءً

إما القضاء فنجده ومن تتبع التطبيقات القضائية التي شهدها القضاء الوطني أو الدولي المتعلقة بتسليم المجرمين يمتنع عن تعريف التجريم المزدوج، ولكن اختطت المحكمة العليا الأمريكية مساراً مختلفاً، إذ عرفت التجريم المزدوج بوصفه(مبدأ يقتضي بأنه في كل حالات تسليم المجرمين فإن الفعل الذي طلب من أجله التسليم يجب أن يكون جريمة في قوانين كلتا الدولتين) [٢٥].

٣/التجريم المزدوج فقهاً

وفي الحقيقة إن ذكر تعريف للتجريم المزدوج ليس بمهمة المشرع أو الجهات القضائية، بقدر ما هي مسالة تدخل في صلب مهام الأوساط الفقهية، إذ انبرى هذا الفقه إلى تعريف التجريم المزدوج، على الرغم من أنه لم يكن موحداً بشأنه حتى من ناحية التسمية نجد الاختلافات الفقهية، إذ توزعت ما بين استعمال مصطلح (الوصف الجنائي المزدوج)[٢٦] و(ازدواج التجريم)[٢٧] و(التجريم المزدوج) [٢٨]، إلا أنه تم استعمال مصطلح(التجريم المزدوج) في الدراسة على اعتبار أنها تمثل التسمية المعتمدة في معظم الإتفاقيات والوثائق الدولية ذات الصلة بنظام تسليم المتهمين والمحكوم عليهم[٢٩].

وتعددت تعاريف الفقه عن التجريم المزدوج، فقد ذهب أحد الكتاب إلى القول (يقصد بشرط ازدواج التجريم أن يكون الفعل سبب التسليم مجرماً في قانون كل من الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم وهو شرط منطقي لأن التزام الدولة بالتسليم يبدو واهناً فيما لو كان الفعل غير مجرم في قانونها . . .)[٣٠].

أو هو(الشرط الذي يقتضي أن يكون الفعل محل التسليم يمثل جريمة أو يخضع للعقاب في كلا الدولتين الأطراف في عملية التسليم الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم. . .) [٣١].

فيما عده بعضهم على أنه (شرط يستلزم أن يكون الجرم محل التسليم يمثل جريمة أو يخضع للعقاب في كلا الدولتين الأطراف في عملية التسليم الطالبة للتسليم والمطالبة بالتسليم)[٣٢].

وبتعريف مقارب بين بعضهم أن التجريم المزدوج(هو أن يكون الفعل محل التسليم معاقباً عليه في قوانين الدولة طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم. . .)[٣٣].

ولكن على الرغم من محاولة التعاريف السابقة توضيح مضمون التجريم المزدوج، ولكن يلاحظ عليها اغفالها لتبيان الأثر الحاسم للتجريم المزدوج الذي يتمثل بالإخفاق في اتمام التسليم سواء كان الغرض منه تنفيذ عقوبة أو اجراء محاكمة في حالة تخلف التجريم المزدوج للفعل محل التسليم في قانون الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم.

في حين ذهب جانب فقهي إلى تعريف التجريم المزدوج (هو أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه مجرم في الدولة المطلوب منها التسليم والدولة الطالبة للتسليم والعبرة فقط بالتجريم دون الوصف القانوني)[٣٤].

وهذا التعريف منتقد ايضاً، فبالإضافة إلى وقوعه في ذات النقص الذي شاب التعريفات السابقة بخصوص إغفال ذكر أثر التجريم المزدوج، فإن ما ذهب إليه هذا التعريف خاصةً عند القول بأن العبرة بالتجريم فحسب هو أمر محل نظر، فتطابق الوصف القانوني وإن كان غير ذي أهمية في تفسير شرط التجريم المزدوج، فلا فرق أن يكون الفعل جريمة الضرب العادي في الدولة طالبة التسليم، وضرب مفضي إلى عاهة مستديمة وفق قانون الدولة المطلوب إليها التسليم، طالما ان فعل الضرب بحد ذاته مجرم وفق القانونين، بصرف النظر عن وصفه القانوني[٣٥]، ولكن لا يتحقق التجريم المزدوج بمجرد أن يكون الفعل معاقب عليه بموجب قانون الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم فحسب، وإنما هناك ضوابط مرافقة للتجريم المزدوج، منها ضرورة توافر حد أدنى لعقوبة الفعل محل التسليم، والذي تتباين الدول في تحديده، فضلاً عن استلزام أن يكون ذلك الفعل على درجة معينة من الجسامة، وهذه ضوابط قد يؤثر فيها الوصف القانوني للجريمة[٣٦]، وتم تعريف التجريم المزدوج ايضاً بأنه(هو ذلك الشرط الذي بمقتضاه لا يمكن لعملية تسليم المجرمين أن تتم إلا إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم منصوص عليها في قانوني العقوبات في الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم) [٣٧]، ولكن نجد أن هذا التعريف على الرغم من بيانه للأثر السلبي لعدم تحقق شرط التجريم المزدوج على نظام تسليم المجرمين، إلا أنه ضيق من نطاق التجريم المزدوج، عندما حصر ضرورة أن تكون الجريمة محل التسليم منصوص عليها في قانون العقوبات للدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم، وهذا أمر منتقد على إعتبار أن كثيراً من الأفعال التي تشكل جرائم تعاقب عليها الدول بموجب قوانين خاصة وليس في قانون العقوبات فحسب، لاسيما الجرائم المعلوماتية [٣٨] وجرائم الإرهاب [٣٩]، وبعد النظر في كل التعاريف السابقة ومن أجل أن يكون تعريف التجريم المزدوج جامعاً ومانعاً، يمكن أن نعرف التجريم المزدوج في نطاق تسليم

المجرمين بأنه ((الشرط الذي يقتضي أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقباً عليه في قوانين كلتا الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم وبالضوابط التي ينص عليها قانون الأخيرة أو الاتفاقيات الدولية و إلا فيتعذر إتمام تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم)).

وما تجدر الإشارة إليه بعد ذكر التعاريف التي وضحت مفهوم التجريم المزدوج أنه لا يكفي لتحقق ذلك الشرط أن تكون الجريمة محل التسليم عبارة عن فعل جرمي مجرد من الضوابط، بل يجب أن تراعى الضوابط التي تشترطها القوانين والاتفاقيات في هذا الجانب، فلا يكفي للتسليم تحقق تجريم مزدوج للجريمة محل التسليم في قانون الدولتين اطراف التسليم، وإنما ينبغي مراعاة الضوابط الأخرى للجريمة، ومنها أن يكون معاقب عليها بالكيفية المتمثلة بالجسامة والحد الأدنى من العقوبة اللذان بينهما مشرع كل دولة في نظام تسليم المجرمين.

ويتضح بصورة جلية أن التجريم المزدوج شرط ذو طبيعة إيجابية [٤٠]، لأنه يفرض على الدول الأطراف عند إجراء تسليم المجرمين القيام بعمل مفاده التثبت من كون الجريمة المراد من أجلها التسليم مجرمة، وبحد أدنى معين في تشريع كل من الدولة الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم، وبما يتفق مع مبدأ أن الدول لا تشارك في معاقبة أفعال ما لم تكن في نظرها أفعالاً جنائية[٤١]، فضلاً عن أن نطاقه يشمل جميع حالات التسليم التي تتمثل بحالتين، أي حالة تسليم المتهمين، وكذلك المحكوم عليهم[٤٢]، ويلاحظ أن التجريم المزدوج وأن يعد من الشروط ذات الطبيعة الإيجابية في نظام تسليم المجرمين، إلا أنه من الممكن أن يكون ذا أثر سلبي على إتمام التسليم، إذ يشكل تخلفه مانع من موانع التسليم [٤٣]، لأنه يُمكن الدولة المطلوب إليها التسليم من أن ترفض تسليم الشخص المطلوب، وذلك لأن قانونها لا يجرم ولا يعاقب على الفعل محل طلب التسليم [٤٤]، ومن ثم فأنه يشكل عقبة أمام التعاون الدولي في نطاق تسليم المجرمين، بالنسبة لبعض الأفعال الجرمية التي لا تنص على تجريمها قوانين بعض الدول، خاصةً تلك الجرائم التي يتم ارتكابها من التكنولوجية الحديثة مثل (الأنترنت)، ومن أمثلتها جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، جرائم التشهير، جرائم انتهاك خصوصيات الأخرين، وجرائم سب الأديان والاعتداء على المعتقدات... وغيرها من الجرائم، هذا فضلاً عن صعوبة أن نحدد فيما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب إليها التسليم، يمكن أن تنطبق على تلك الجرائم أو لا تنطبق، الأمر الذي يعوق تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، ويحول بعد ذلك دون جمع الأدلة أو تنفيذ الأحكام الجنائية عليهم [٤٥].

المطلب الثاني

موقف الفقه القانوني من التجريم المزدوج

على الرغم من ثبوت شرعية التجريم المزدوج على مستوى الإتفاقيات الدولية وكذلك القوانين الداخلية، فضلاً عن الاعتداد بأهميته من الجهات القضائية.

ولكن مع ذلك نجد أن الفقه الجنائي الدولي لم يكن على مستوى واحد من الأيمان بضرورة وجوده بوصفه شرطاً أساسياً للتسليم وانقسم على أتجاهين :

الفرع الاول

الاتجاه المؤيد للتجريم المزدوج

دافع الفقهاء المؤيدون لشرط التجريم المزدوج على ضرورة وجود هذا الشرط في نظام تسليم المجرمين وقدموا حججاً لتأييد موقفهم هذا ومن بينها ما يأتي [٤٦] :

اولاً/المحافظة على مبدأ الشرعية: إذ يرى بعضهم أن التجريم المزدوج ما هو إلا تطبيق لمبدأ الشرعية [٤٧]، والذي يقصد به (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، أي: أنه لا يجوز توجيه أي اتهام لأي شخص أو مباشرة أي إجراء ضده لكونه إرتكب سلوكاً مخالفاً إلا إذا كان ما اقترفه من سلوك معاقباً عليه قانوناً ويخضع للعقاب [٤٨]، فالتجريم المزدوج وكما ذكرنا يتطلب أن يكون الفعل سبب التسليم مجرماً في قانون كلا الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم[٤٩]، أما أن يكون الفعل موضوع التسليم جريمة في قانون الدولة طالبة التسليم فذلك من البداهة، ومالم يكن هذا الفعل يؤلف جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم فإنه لا يمكن أن نتصور وجود ملاحقة جزائية، أو قيام حكم جزائي تجاه شخص، مالم يكن هذا الأخير بنظر قانون الدولة طالبة التسليم مجرم مدان، وإلا فيغدو طلب التسليم غير ذي موضوع [٥٠]، إما بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم فتلك الدولة وبمجرد ورود طلب تسليم إليها من قبل احدى الدول، فإن عليها توقيف الشخص محل الطلب، والتحقيق معه ولا يحق لها القيام بتلك الإجراءات دون مسوغ قانوني ألا وهو كون الفعل المطلوب التسليم من أجله معاقباً عليه في قوانينها[٥١]، وفي الحقيقة ان هذا الرأي له ما يسوغه، خاصةً وإن الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية قد كفلت حماية حقوق وحريات الفرد، ونصت على عدم جواز توقيف أو اعتقال أي فرد إلا بوفق أحكام القانون وبموجب أمر قضائي[٥٢].

ثانياً/كفالة حقوق الافراد وحرياتهم: فيما عد الفقه المؤيد كفالة التجريم المزدوج لحقوق الافراد وحرياتهم نتيجة حتمية لانسجام هذا الشرط مع مبدأ الشرعية سالف الذكر، فالقصد من التجريم المزدوج أن لا تلجأ أية دولة إلى استعمال طرائقها الإجرائية لتسليم شخص بشأن تصرف لا يتميز بخصائص الإجرام في قانون الدولة طالبة التسليم، خاصةً وان التسليم يرتبط عادةً

باستعمال تدابير قسرية وخصوصاً الحرمان من الحرية، وحينذاك لن يكون متسقاً استعمال تلك التدابير بشأن شخص لن يصار إلى معاقبته في الدولة مقدمة الطلب[٥٣].ولأن ببساطة قانون الأخيرة لا يعاقب على الفعل، وكذلك الحال بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم، فليس هناك ما يسوغ لها استعمال تلك التدابير وبما تنطوي عليه من تهديد للحقوق والحريات، دون أن يكون هناك ما يسوغ فرضها قانوناً، وبما يساعدها على الوفاء بالالتزامات التي رتبتها الإتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية، بكفالة حقوق الانسان عند إستخدام الاجراءات الجنائية[٥٤].

ثالثاً/العدالة: الملاحظ طبقاً للاتجاه المؤيد أن الشخص المراد تسليمه باعتباره متهماً أصبح يتمتع في كثير من التشريعات بالحقوق نفسها والضمانات المعترف بها لأي متهم ماثل أمام السلطات الوطنية، ومن ثم حتى يتمكن ذلك الشخص من التمتع بتلك الضمانات التي توفرها الدولة المطلوب إليها التسليم، لابد أن يكون الفعل المستقدم من أجله مجرماً بنظر تلك الدولة[٥٥]، وهذا الرأي يأتي متناغماً مع ما تحرص عليه الدساتير والتشريعات الجنائية من تكريس لحقوق وضمانات للمتهم، بوصفة الطرف الضعيف في مواجهة السلطات العامة، إذ تكتسب هذه الحقوق والضمانات حماية قانونية على نحو تبطل فيه الإجراءات الجنائية إذا انطوت على إهدار لأحد هذه الحقوق أو الضمانات أو الانتقاص منها سواء كان هذا المتهم مواطناً أم أجنبياً[٥٦]،

رابعاً/المصلحة :فيما بين بعض الفقه أن التسليم في النهاية إجراء طوعي تعاوني ينطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا، ولهذا فليس لقواعده درجة الإلزام نفسها التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى على الأقل من حيث الواقع، وهو الأمر الذي يفسر رفض الدولة إجراء التسليم في بعض الاحيان دون أن يترتب على هذا الرفض مسؤوليتها القانونية، إذ يدخل تصرف الدولة المطلوب إليها التسليم في اطار صميم سلطانها الداخلي[٥٧]، فإن جعل الفعل المطلوب التسليم بشأنه مجرماً بموجب قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم سيعزز من قناعتها بوجود مصلحة من تسليم الشخص محل التسليم، تتجسد بأبعاد شخص له خطورة إجرامية عن أراضيها[٥٨].

خامساً/ سيادة الدولة: ومن بين الحجج المطروحة لتسويغ وجود التجريم المزدوج شرطاً في نظام تسليم المجرمين، فكرة مفادها إن من المبادئ القانونية المستقرة اعتبار ما يصدر عن سلطات الدولة طالبة التسليم من قرارات أو أوامر أياً كان نوعها ضبط وقبض وحجز ونحوه، أو أحكام قضائية، لا يكون لها أي فاعلية أو تأثير أو تنفيذ سوى في إقليم دولة هذه السلطات، وليس في إقليم دولة أخرى وهي الدولة المطلوب إليها التسليم، ما لم تقبل بذلك، ولما كان الأمر برمته يعتمد على قبولها استناداً إلى مبدأ السيادة الإقليمية لهذه الأخيرة، فإنها لن تقبل بتنفيذ أو تفعيل ما يتعارض مع نظامها العام، ومن ثم فإن شرط التجريم المزدوج يضمن عدم تسليم شخص

بالمخالفة للنظام العام، لكون فعل المطلوب تسليمه لا يشكل جريمة طبقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها التسليم[٥٩].

الفرع الثاني
الاتجاه المعارض للتجريم المزدوج

على الرغم من المزايا التي عرضها جانب من الفقه لإشتراط التجريم المزدوج، إلا إنه في المقابل بين جانب فقهي آخر العيوب التي جعلته يرفض شرط التجريم المزدوج أو على الأقل يتقبل وجوده مع التحفظ على بعض الأمور التي يسببها تطبيقه، فقد جادل العلامة الفرنسي "**ترافير**" في كتابة (القانون الجزائي الدولي) في الجزء الرابع وتحديداً البند ٢١٥٠ في إمكانية أن يحقق التجريم المزدوج (أي عندما يكون الفعل المقترف يؤلف جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم) عنصر المصلحة، إذ أنه يشكك في وجود مصلحة متبادلة أو مشتركة بين الدولتين الاطراف في نظام التسليم، وأكد على أن تلك المصلحة قاصرة على الطرف طالب التسليم على إعتبار أن هذا الطرف هو المعني بالملاحقة والمعاقبة، وعلى الرغم من إمكانية أن تكون للدولة المطلوب إليها التسليم مصلحة غير مباشرة في تلبية الطلب مصدرها المعاملة بالمثل وليس التجريم المزدوج، إذ ما إشترطت عند موافقتها على التسليم المعاملة بالمثل، فأنها تكفل بذلك في المستقبل الموافقة على الطلبات التي تصدر عنها في مثل هذه الحالات، وهو أمر لا يمكن بلوغه لولا اشتراط المعاملة بالمثل[٦٠]، ويرى الفقيه **شيرار** أن أساس مشكلة التجريم المزدوج التي تبرر التحفظ عليه تكمن في التشريعات الداخلية، وضرب مثالاً لذلك بدول أوربا الغربية التي يختلف نطاق التجريم فيها من دولة إلى أخرى، فمثلاً جريمة الإجهاض، وسلوك الشذوذ، وجريمة الانتحار، فهذه الأفعال قد تكون مجرمة في نظر بعض التشريعات، ومباحة في تشريعات أخرى، لأن كل تشريع يعبر عن طبيعة المجتمع الذي نشأ هذا التشريع لحمايته، لذلك نجد أن الفقيه "شيرار" برر لبعض الدول التي وقعت على الإتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين تحفظها على شرط التجريم المزدوج[٦١]، إما الفقيه "**جروسيوس**" فقد أكد من كتابه (قانون الحرب والسلام) على ضرورة أن لا تتمسك الدولة المطلوب إليها التسليم بالتجريم المزدوج، وأن تفي بإلتزامها بالتسليم، إلا في حالة الجرائم البسيطة التي هي علة اشتراط التجريم المزدوج، وتبعاً لذلك فلن يعاقب الشخص مطلقاً لأنه لن يسلم في هذه النوعية من الجرائم البسيطة، و أن قوانين الدولة المطالبة المطلوب إليها التسليم لن تعاقبه لعدم وجود فعل مؤثم قانوناً [٦٢].

ولكن بالإضافة إلى هذين الجانبين، هناك من الفقه ما اتخذ مساراً وسطياً بقبوله التجريم المزدوج بعد إحاطته بجملة ضوابط، إذ يرى الدكتور **(شريف بسيوني)** انه لا مانع من النص على شرط التجريم المزدوج دون إطلاقه، إذ يقتصر فقط على الجرائم ذات الصلة بالنظام العام،

وكما يرى الفقيه **(هانزلشولز)** أن شرط التجريم المزدوج شرط أساسي لما له من منطقية في الواقع العملي، يسوغها عدم قبول قيام دولة بتسليم شخص عن فعل لا يجرمه قانونها الوطني، ولكنه يحتاج إلى وضع ضوابط تحد من تأثير إختلاف التشريعات وتباينها على إتمام التسليم [٦٣]، وعلى الرغم من أن الاتجاه الأخير أي الوسطي لم يبين الضوابط التي ينبغي إحاطة التجريم المزدوج بها، ولا المقصود بجرائم النظام العام المراد حصر اشتراط التجريم المزدوج بها فحسب، إلا أن الباحث يؤيد هذا المسار بالشكل الذي يسلم فيه بأهمية التجريم المزدوج وما يحيطه من تسويغات تسوغ وجوده منها ثنائية العدالة والمصلحة والمعاملة الجنائية بالمثل فضلاً عن تناغمه مع مبدأ الشرعية ، إلا إنه يسبب كثيراً من الإشكاليات التي لا يمكن تجاهلها و منها:

الإشكالية الأولى / لما كانت وظيفة شرط التجريم المزدوج هي التأكد من كون الجريمة المطلوب التسليم بشأنها معاقباً عليها في قوانين كلتا الدولتين، فإن المحكمة التي تنظر في التسليم يستوجب عليها الاطلاع على قانون الدولة الطالبة للتسليم ودراسته ومقارنته، ولما قواعد التفسير تختلف من دولة إلى أخرى فإنه يترتب لا محالة صعوبات تواجه المحكمة في إتخاذ قرارها بشأن التسليم، والذي ينعكس سلباً على عملية التسليم، ويزداد الأمر تعقيداً فيما يتعلق بالتفسير في الدول الاتحادية، كالولايات المتحدة الامريكية فقد يتحقق التجريم في ولاية دون أخرى[٦٤]، وهذا ما قد يسبب كثيراً من المصاعب على الجهات القضائية في تلك الدول[٦٥]، فضلاً عن أن تلك المساحة من الحرية التي يمنحها التجريم المزدوج للدولة المطلوب إليها التسليم في التفسير والاطلاع على قانون الدولة طالبة التسليم، يجعل الاخيرة تحت رحمة الأولى، ويمكن الدولة المطلوب إليها التسليم أن تتخذ التجريم المزدوج ذريعة لعدم التسليم، إذا لم يوافق مصالحها، خاصةً في عملية تسليم الجناة المتهمين بقضايا الفساد وإختلاس الأموال، لأنها تنظر لهؤلاء بوصفهم ثروة وبوابة إستثمارية على أراضيها، وتفضل عدم تسليمهم بحجة عدم تحقق التجريم المزدوج بالتفسير الذي تمنحه لهذا الشرط وبما يخدم مصالحها.

الإشكالية الثانية / قد تغيب بعض الجرائم في دولة ما نظراً لظروفها، مثلاً الجرائم المتعلقة بالملاحة البحرية التي تنص عليها تشريعات الدول المطلة على البحار والمحيطات، في حين لا فائدة منها في الدول الداخلية، كما أن جرائم الشرف تكون محل إعتداد بالنسبة لمشرعي بعض الدول، في حين لا يكون لها قدر من الأهمية أو المعالجة في تشريعات دول أخرى، بل الأكثر من ذلك أن جريمة القتل وهي من أبشع الجرائم وأكثرها جسامة، بعض صورها مجرمة في دول دون دول أخرى، فالقتل بدافع الشفقة (القتل الرحيم) لا يعتبر جرماً في ظل القانون الهولندي استناداً إلى المادة العاشرة من قانون المراسيم الجنائزية، بينما يعتبر جريمة في قانون العقوبات العراقي ومعظم القوانين العربية [٦٦]، كما يعد تعدد الزوجات في معظم الدول الغربية جريمة

يجوز التسليم فيها[٦٧]، بينما يعتبر تعدد الزوجات فعل مشروع وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية في العراق ومعظم الدول العربية والإسلامية[٦٨]،ومن ثم فإن غياب التجريم المزدوج في هذه مثل الحالات وغيرها الكثير، نكون أمام وقائع يتعطل فيها نظام التسليم، وبما يترتب على ذلك من أثار سلبية في مقدمتها إفلات المجرمين من العقاب.

وبالرغم من وجود تلك الإشكاليات لا يمكن لنا القول بإمكانية ألغاء شرط التجريم المزدوج في ظل التضمين الواسع له في الإتفاقيات والقوانين والدعوة لإلغائه مسألة غير واقعية، لأن تطبيقها يعني وجوب تعديل النظام القانوني لتسليم المجرمين لدى غالبية دول العالم، ولهذا نعتقد أن الحل المناسب يكمن بالتوسعة في الإستثناءات العامة التي ترد عليه، التي من شأنها تقليل خطر عدم التجريم الناجم عن الإختلافات الإجتماعية، والسياسية، والإقتصادية، وكذلك التعامل معه بمرونة، بحيث ينظر للجريمة بصورة إجمالية ومدى إنطباقها على أي نشاط جرمي دون التدقيق في تفاصيلها ومدى توافر الاتحاد في التسمية والإركان في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم والدولة الطالبة.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للتجريم المزدوج وطبيعته

بوصف التجريم المزدوج شرطاً جوهرياً يرد على نظام تسليم المجرمين، فلا بد من التوصل إلى أساس فرض هذا الشرط، سواء على صعيد التشريعات الوطنية أو الإتفاقيات، فضلاً عن طرح ما يسببه استخلاص طبيعة قانونية محددة للتجريم المزدوج من صعوبة.

ولهذا نقسم هذا المبحث على مطلبين يتم التطرق في الأول إلى الأساس القانوني للتجريم المزدوج، إما المطلب الثاني فهو مخصص لبيان طبيعته القانونية وكالاتي:

المطلب الأول

الأساس القانوني للتجريم المزدوج

ان معرفة اساس فرض التجريم المزدوج يبين المصادر التي تؤدي إلى أضفاء طابع الإلزام، والتي تتمحور بالأسباب المنشئة للتجريم المزدوج التي تجعله موضع التنفيذ، وبالتالي يغدو الالتزام به منتجاً لأثاره[٦٩]، سواء توفرت تلك الأسباب على الصعيد الدولي متمثلاً بالاتفاقيات الدولية بأشكالها المختلفة، أو على الصعيد الوطني متجسداً بالتشريعات الوطنية.

لذلك قسم ذلك المطلب على فرعين، يُتناول في الأول الأساس القانوني للتجريم المزدوج وفق الإتفاقيات الدولية وفي الثاني يتم البحث في ذلك الأساس وفق التشريعات الوطنية:

الفرع الأول

التجريم المزدوج وفق الإتفاقيات الدولية

يقصد بالاتفاقية الدولية بأنها عبارة عن اتفاق يبرم كتابةً بين شخص أو اكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد أحداث أثار قانونية [٧٠].

وتعد الإتفاقيات الدولية من أهم مصادر التسليم وأكثرها شيوعاً على مختلف المستويات، وذلك لكونها تعبير صريح عن إرادة الدولة في الإلتزام بما تتضمنه الإتفاقية من أحكام[٧١].

وقد نصت بعض الإتفاقيات ذات الصلة بنظام تسليم المجرمين على شروط ذلك النظام، وفي مقدمتها شرط التجريم المزدوج والأحكام المرتبطة به، ولكن ما نلاحظه أن هذه الإتفاقيات ذات الصلة بتسليم المجرمين وفيما يتعلق بالتجريم المزدوج، لم تسير على وتيرة واحدة.

ففي بداية الأمر كان هذا الشرط محل تأييد ومعالجة في معظم الإتفاقيات الدولية[٧٢]، خاصةً الثنائية منها، والتي يراد من خلالها أبرام أتفاق بين أشخاص القانون الدولي في أمر خاص بهم أي بين دولتين أو عدد محدود من الدول [٧٣].

والامثلة عديدة في هذا الجانب[٧٤]، ولكن وعلى الرغم من أهمية إتفاقيات التسليم، وعدها ومن دون منازع المصدر الأصيل لتسليم المجرمين، خاصةً وان بعض الدول وفي مقدمتها مصر، لم تعالج قوانينها ومنها قانون العقوبات وقانون الإجراءات تنظيم قانوني لتسليم المجرمين، إذ يتكل القانون المصري في هذا الجانب على الدستور الذي أشار لبعض الأمور المتعلقة بالتسليم، وكذلك تعليمات الحقانية الصادرة بالمنشور الجنائي رقم ٨ لعام ١٩٠١، والتي تضمنت إجراءات تسليم المجرمين، والاتفاقيات الثنائية[٧٥].

وبالرغم من تلك الأهمية إلا ان الإتفاقيات الدولية لم تصل بعد إلى بلورة نظام قانوني موحد ومتجانس حول التسليم[٧٦]، وان هذا التشتت وعدم التجانس الذي يرافق الإتفاقيات الدولية يضعف تفعيل احكام التسليم، بما تتضمنه من شروط وضوابط ومنها التجريم المزدوج، ومن جانب أخر فإن الأخير شهد كشرط من شروط التسليم تراجعاً في مقبوليته في الأوساط الدولية، وهذا ما يستدل عليه من جمله الإتفاقيات التي أبرمتها الأمم المتحدة، ومنها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام٢٠٠٣، فنجد وعلى الرغم من وجود نص يقضي بإشتراط التجريم المزدوج في تلك الإتفاقية متمثلاً بنص المادة(٤٤، ف١)عند تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم، إلا أنها لم

تأخذ بهذا الشرط على اطلاقه، وإنما حددت بعض الجرائم القابلة للتسليم مسبقاً دون أن يشترط بصددها التجريم المزدوج[٧٧]، ويعد هذا الأجراء من المحاسن التي جاءت بها الإتفاقية لتفادي المشاكل التي يمكن أن تؤثر في شرط التجريم المزدوج [٧٨]، نظراً لوجود احتمالية عدم النص على تلك الجرائم في القوانين الوطنية، أو تكون مجرمة ولكن العقوبة لا تصل فيها للحد الأدنى الذي يقتضيه التجريم المزدوج، كما أن التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية المبرمة بين الدول الأوربية لعام ٢٠٠١[٧٩]، قد نصح الدول الأطراف بالاتفاقية على التعامل بمرونة عالية مع شرط التجريم المزدوج، وتجنب التطبيق الحرفي لمقتضياته، لغرض تيسير التعاون الدولي في مكافحة الجريمة[٨٠]، خاصةً مع حجم التباين التشريعي الواسع بين الدول في معالجة الجريمة الإلكترونية سواء من حيث التجريم والعقاب، بالشكل الذي يمنع من تحقق التجريم المزدوج، ويعرقل عملية تسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم الحديثة، والأكثر من ذلك هو ما عبرت عنه لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة في الدورة الخامسة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بصدد النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال و واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لعام ٢٠٠٧، من خلال تقديمها توصية للدول الأطراف في الإتفاقية بتعديل تشريعاتها، بإلغاء شرط التجريم المزدوج، لكي تسمح في كل الأحوال بملاحقة مواطنيها الذين يرتكبون خارج البلاد جريمة منصوص عليها في إتفاقية حقوق الطفل والبروتكولات الملحقة بها [٨١].

الفرع الثاني

التجريم المزدوج وفق التشريعات الوطنية

يقصد بالتشريعات الوطنية مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تضعها الهيئة التشريعية داخل الدولة والتي يطلق عليها اصطلاحاً التشريع أو القانون [٨٢].

ويعد التشريع الوطني في العديد من البلدان مصدراً للتسليم، فتلجأ أليه الدول لتنظيم كافة المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين في حالة عدم وجود إتفاقية دولية ترتبط بها، ويتضمن التشريع الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم ومنها التجريم المزدوج، سواء كان ذلك في شكل تشريع مستقل للتسليم، أو بصيغة نصوص مدرجة في قانون أخر، كقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية[٨٣].

ومن الدول التي وضعت تشريع داخلي مختص بتسليم المجرمين هي فرنسا إنكلترا[٨٤] وكذلك العراق الذي كان في مقدمة الدول على الصعيد العربي في هذا المجال، إذ اصدر في عام ١٩٢٣ القانون رقم ٢١ لعام ١٩٢٣ والمسمى بقانون (إعادة المجرمين)، وأحتوى على الأحكام الواجبة الأتباع بشأن مسائل تسليم المجرمين في العراق، ومنها النص على شرط التجريم

المزدوج، وذلك من خلال المادة (٢) التي نصت على أن (يعبر في هذا القانون عن المجرم الهارب:١/عمن أتهم بأنه إرتكب خارج حدود العراق جريمة غير سياسية وغير عسكرية تعاقب عليها قوانين العراق . . .)، إما بالنسبة للأردن فقد أصدر المشرع الأردني قانون خاص بتسليم المجرمين تحت عنوان (قانون تسليم المجرمين الفارين لعام ١٩٢٧)، والذي نص على التجريم المزدوج كشرط لإتمام عملية التسليم في المادة (٢/ب)، والتي قضت (الجريمة الموجبة للتسليم هي كل جريمة تستوجب العقاب بمقتضى قوانين شرق الأردن)، إلا أن غالبية الدول سعت إلى معالجة موضوع تسليم المجرمين والتجريم المزدوج، ضمن نصوص مدرجة في قوانين اخرى غير متخصصة بمسائل التسليم، ومنها المشرع العراقي الذي تطرق للتجريم المزدوج كجزء من معالجة أعم لموضوع تسليم المجرمين في اطار قانون أصول المحاكمات الجزائية، والذي من خلاله تم الغاء قانون اعادة المجرمين لعام ١٩٢٣، إذ اشترط قانون أصول المحاكمات الجزائية التجريم المزدوج لتسليم المجرمين، وذلك في المادة(٣٥٧)، والتي قضت على أن (أ–يشترط في طلب التسليم أن يكون المطلوب تسليمه متهماً بارتكاب جريمة وقعت داخل ارض الدولة طالبة التسليم أو خارجها وكانت قوانين الدولة الطالبة للتسليم وقوانين جمهورية العراق تعاقب عليها . . .). وكذلك المشرع الجزائري الذي تبنى شرط التجريم المزدوج في نص المادة(٢٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية لعام ١٩٦٦، إذ جاء نصها على ان(لا يجوز قبول التسليم في ايه حال إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري)، إضافة إلى أن المشرع اللبناني قد أورد هذا الشرط ضمن نص المادة ٣٣ منه التي جاء فيها: (يرفض الاسترداد إذا كان القانون اللبناني لا يعاقب على الجريمة . . .)، وبنص مماثل عبر المشرع السوري عن شرط التجريم المزدوج في قانون العقوبات لعام ١٩٤٨ ضمن نص المادة (٣٣)، اما قانون الإجراءات الجزائية البحريني لعام ٢٠٠٢ فقد نص على شرط التجريم المزدوج في المادة ٢١٤ منه على:(ثانياً : يشترط للتسليم أن تكون الجريمة . . . معاقباً عليها في كل من قانون مملكة البحرين وقانون الدولة طالبة التسليم)، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية لعام ٢٠٠٢ حيث قضت المادة (٧١٩) منه على:(لا يمكن أن يسلم لدولة أجنبية أي شخص إذا لم يكن متابعا أو محكوما عليه بعقوبة من أجل أفعال ينص عليها هذا القانون).

وما تجدر الإشارة إليه أن تضمين شرط التجريم المزدوج سواء في قانون الإجراءات أم في قانون العقوبات لا يعني أن تفعيل التجريم المزدوج يحتاج فقط الركون للقانون المتبني، وإنما يعتمد على معظم القوانين الداخلية، ومنها قانون العقوبات لمعرفة ما إذا كانت الجريمة محل التسليم تشكل بمجمل أركانها نموذج اجرامي في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم، وكذلك اعتماد قانون الإجراءات في الاستدلال والمحاكمة وتبيان شروط الحكم الجزائي، وأسباب انقضاء

الدعوى، والقانون الدولي الخاص فيما يتعلق بإحكام الجنسية أو سقوطها وغيرها العديد من القوانين التي تشكل بإحكامها عوامل مؤثرة في تحقق شرط التجريم المزدوج [٨٥]، ويلاحظ وعلى الرغم مما يمثله التشريع الوطني من تعبير أكثر صراحة عن التزام الدولة بالتعاون في مكافحة الجريمة والوفاء بتعهداتها بتسليم المجرمين والمحكوم عليهم المتواجدين على أرضها لصالح الدولة طالبة التسليم، خاصةً أن تلك التشريعات تمثل توجهات السلطات الوطنية وتتخذ وفق الإجراءات التي يتطلبها القانون والدستور الداخلي للدولة، ولكن عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي في مختلف الأنظمة التشريعية الداخلية ينعكس سلباً على تحقيق مقتضيات التجريم المزدوج، فمن الأفعال ما يكون مجرماً في دولة في حين لا يشكل فعلاً إجرامياً في دولة اخرى، وبالتالي يتعذر تحقيق التجريم المزدوج وإتمام عملية التسليم[٨٦].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتجريم المزدوج

تبدو صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للتجريم المزدوج في جوهر تسليم المجرمين ذاته، لان الاخير يمثل نظام ينطوي على قواعد وان غلبت عليها الجوانب الاجرائية، إلا أنها تحمل في طياتها جوانب أخرى موضوعية [٨٧]، مما يثير مسألة تحديد الطبيعة القانونية للتجريم المزدوج، وإذ ما كان شرطاً شكلياً ام موضوعياً، وهل هو قاعدة أم مبدأ في إطار تسليم المجرمين، وأمام تلك الحيثيات المتباينة تطلب الأمر أن يقسم هذا المطلب على فرعين يُناقش في الأول التجريم المزدوج بوصفه شرطاً موضوعياً، وفي الفرع الثاني التجريم المزدوج بوصفه قاعدة:

الفرع الأول

التجريم المزدوج شرطاً موضوعياً

أن التجريم المزدوج يمثل شرط فرضته الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، والشرط في ابسط معانيه (هو ما يشكل أساساً لقيام الحكم الذي يتوقف عليه)، أو هو(ما يلزم من وجوده إنتفاء الحكم ولكن لا يلزم من وجوده وجود الحكم)[٨٨].

وليس هناك شك من أن التجريم المزدوج يعد شرطاً في نظام تسليم المجرمين، وتوقف الأخير عليه بحيث إذا لم يتحقق تجريم مزدوج للفعل محل التسليم في قانون الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم يتعذر إتمام التسليم[٨٩]، كما أن تحقق التجريم المزدوج لا يلزم بالضرورة إستكمال أجراء التسليم، ولكن تخلفه يرتب بالضرورة الاخفاق في إجراءه، ومن هنا يظهر الأثر السلبي لتخلف شرط التجريم المزدوج، ولذلك نجد أن غالبية الفقه القانوني إعتبره

شرطاً[٩٠]، ولكن أختلف ذلك الفقه في توصيفه، فنجد أن بعض الكتاب أعتبره من الشروط الشكلية[٩١] ، في حين ذهب أتجاه فقهي أخر إلى تصنيفه ضمن الشروط الموضوعية لنظام تسليم تسليم المجرمين [٩٢]، وأمام تعدد تقسيمات القواعد القانونية سواء من حيث طبيعتها إلى عامة وخاصة ومن حيث قوة إلزامها إلى أمرة ومفسرة [٩٣]، فإن الذي يهم في محور تحديد طبيعة شرط التجريم المزدوج التجريم، وإذ ما كان شرط شكلي أم موضوعي بوصفه في النهاية قاعدة قانونية، هو التقسيم الذي يستند إلى مضمون القاعدة وطبيعة الحقوق التي تنظمها، فيقسم القاعدة القانونية إلى قاعدة موضوعية وقاعدة شكلية، ويقصد بالقاعدة الموضوعية هي كل قاعدة تقرر حقاً أو تفرض واجباً، إما القواعد الشكلية فهي القواعد القانونية التي تبين الوسائل التي يتمكن من خلالها اقتضاء الحق المقرر أو تقرير كيفية الالتزام بالقيام بالواجب [٩٤]، كذلك الحال بالنسبة للقاعدة الجنائية فهي أيضاً تنقسم بدورها إلى قواعد شكلية وموضوعية، وتتميز القاعدة الجنائية الشكلية بأنها قاعدة تنشأ عن الخصومة الجنائية وتعنى "بالعلاقات الإجرائية"، وبمعنى آخر أنها ليست قواعد تقويمية لتوجيه سلوك الأفراد الاجتماعي كما هو شأن القواعد الجنائية الموضوعية ، وإنما هي بوجه عام تسعى إلى تنظيم العلاقات التي تنشأ في العملية الإجرائية التي تستهدف تطبيق قانون العقوبات، وإلى تحديد نطاق الضمانات الواجب احترامها عند ممارسة هذه العلاقات الإجرائية [٩٥].

وكثيراً ما تدق التفرقة ما بين القواعد الموضوعية والقواعد شكلية، فمعيار المكان الذي وضعت فيه القاعدة لا يسعف في تحديد طبيعة القاعدة هل هي موضوعية أم إجرائية (شكلية)، فقد يحتوي قانون الإجراءات على قاعدة موضوعية، ويحتوي قانون العقوبات على قاعدة إجرائية[٩٦]، حتى ان التجريم المزدوج كشرط في نظام تسليم المجرمين، بعض الدول نصت عليه في قانون العقوبات، وبعضها الأخر في قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى معيار الغاية أو الهدف، فالقواعد الشكلية وفق ذلك المعيار تسعى إلى تحقيق مصلحة المتهم، إما القواعد الموضوعية فغايتها تحقيق مصلحة المجتمع في العقاب، أستناداً إلى المقولة الشائعة بأن ("قانون الإجراءات هو قانون الشرفاء وقانون العقوبات هو قانون الأشقياء)[٩٧]، هو أيضاً معيار منتقد، لأن هناك قواعد إجرائية تكون ضد مصلحة المتهم كالقواعد التي تحدد مدة الطعن، وهناك قواعد موضوعية تسعى إلى تحقيق مصلحة الفرد كالقواعد المتعلقة بوقف التنفيذ[٩٨]، والرأي الراجح في تحديد معيار القطع بالطبيعة الشكلية أو الموضوعية لقاعدة جنائية ما، هو المعيار الذي يستند إلى جوهر القاعدة، فإذا كان جوهر القاعدة ينصب على صميم حق الدولة في العقاب، بحيث يترتب على عدم تحقق مضمونها إنتفاء ذلك الحق فهي قاعدة موضوعية، إما إذا كان يقف عند حدود مجرد رسم طريقة أو أسلوب يجب إتباعه في اقتضاء حق الدولة في العقاب

فهي قاعدة إجرائية [٩٩]، وفيما يتعلق بتحديد طبيعة التجريم المزدوج محور الدراسة يرجح الطبيعة الموضوعية لهذا الشرط وذلك بناءً على عدة اسباب منها :

اولاً/ انسجام المعيار الراجح فقهاً للتمييز بين القواعد الموضوعية والشكلية الذي يستند إلى جوهر القاعدة على التجريم المزدوج، فهذا الاخير وعلى الرغم من كونه يعد من شروط نظام تسليم المجرمين ومتطلباته، ومن المعروف أن هذا النظام يغلب عليه الطابع الشكلي الاجرائي[١٠٠]، إلا أنه اي التجريم المزدوج ذو طابع موضوعي في مضمونه، لأنه يقتضي أن تبحث الدولة المطلوب إليها التسليم عن مدى إنطباق الفعل محل طلب التسليم من جانب الدولة الطالبة، بأركانه وأبعاده على أي نص عقابي في قوانين الدولتين، وهذه مسائل ليس هناك شك بأنها ذات بعد موضوعي، كما أن تخلفه يؤدي إلى رفض طلب التسليم، ومنع الدولة الطالبة للتسليم في مباشرة حقها في فرض العقاب الذي أقره قضائها على الشخص محل الطلب.

ثانياً/ إنطباق المبادئ التي تحكم القواعد الجنائية الموضوعية، ولا سيما مبدأ عدم رجعية القوانين [١٠١]، والقانون الاصلح للمتهم [١٠٢]، وعلى العكس من القواعد الشكلية التي يحكمها من حيث الاصل مبدأ رجعية القوانين [١٠٣]، فالعبرة في تفعيل التجريم المزدوج في جانب الدولة طالبة التسليم أن يكون الفعل وقت اقترافه مجرماً في قانونها، ولا يجوز الإعتداد إطلاقاً بنصوص أي تشريع لاحق يصدر بعد إرتكاب الفعل، وإلا كان ذلك خرق صريح لمبدأ عالمي منصوص عليه في الدساتير والقوانين في دول العالم قاطبةً، وفي البيان العالمي لحقوق الانسان، ألا وهو مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي[١٠٤]، وهنا أيضاً لابد من الاخذ بالاستثناء الناشئ عن رجعية القانون الاصلح للمتهم والمسلم به في سائر بلدان العالم.

ويبنى على ما تقدم أنه لا يجوز لأية دولة أن تطلب إلى دولة أخرى تسليمها شخصاً لجأ إليها من أجل فعل لم يكن قانون الدولة الطالبة يجرمه ويعاقب عليه حين إقترافه، ذلك أن الدولة المطلوب إليها التسليم لا ينبغي لها أن تمد يدها لتسهم في عمل عقابي، يتنافى مع مبدأ أساسي من مبادئ نظامها الحقوقي العام إلا وهو مبدأ عدم الرجعية [١٠٥].

إما بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم فإن إعمال مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، وكذلك القانون الاصلح للمتهم يقتضي التفريق بين حالتين: **الاولى** إذا ثبت أن قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لم يكن يعاقب على الفعل موضوع التسليم حين إقترافه، وإنما أصدرت الدولة طالبة التسليم ، وقبل تقديمها طلب التسليم أو الفصل فيه، قانون جديد يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه، في هذه الحالة لا مجال لإعمال قاعدة عدم الرجعية، لأن التسليم ليس عقوبة، وليس للشخص المطلوب تسليمه أي مركز قانوني أو حق مكتسب في اللجوء فوق أراضي الدولة

التي هو فيها، وليس ثمة مبدأ قانوني يتعارض ومثل هذا الحل، فالتسليم أذن جائز، إما **الحالة الثانية** إذا حصل العكس وثبت أن قانون الدولة المطلوب إليها التسليم كان يعاقب على الفعل موضوع التسليم في تاريخ إرتكابه، ثم أصدرت هذه الدولة قبل تقديمها طلب التسليم أو البت فيه قانوناً، يلغي نص التجريم أو المعاقبة على ذلك الفعل، في هذه الحالة لا تكون الدولة المطلوب إليها التسليم ملزمة بالتسليم، لأن شرط التجريم المزدوج حين الفصل في الطلب يعد في هذه الحالة غير متوفر [١٠٦].

ثالثاً/ إن معظم الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بتسليم المجرمين والتقارير التفسيرية التي اعتمدتها اللجان المشرفة على وضع بنودها، قد قسمت شروط ذلك نظام إلى شروط شكلية، واخرى موضوعية، وجعلت وبصورة صريحة التجريم المزدوج من بين الشروط الموضوعية التي تساهم في تنظيم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر تسليم المجرمين [١٠٧].

الفرع الثاني

التجريم المزدوج بوصفه قاعدة

أن كان من الثابت اعتبار التجريم المزدوج شرطاً في نظام تسليم المجرمين، فإن من الامور المختلف عليها هو ذهاب جانب من الفقه إلى القول بأن كثره النص عليه في الإتفاقيات والتشريعات جعلت منه قاعدة[١٠٨]، في حين يرى البعض الأخر بأنه أصبح يشكل مبدأ من المبادئ العرفية ا لتي فرضها القانون الدولي [١٠٩].

في الحقيقة أن التجريم المزدوج وان اعتبر من الشروط المعروفة التي نصت عليها معظم معاهدات التسليم، كما أنه ورد في العديد من التشريعات الوطنية، والدول ترفض التسليم إذا كانت الافعال المرتكبة لا تشكل جريمة في قانون الدولة الموجود على إقليمها الشخص المطلوب تسليمه[١١٠]، فضلاً عن اتساع مقبولية ذلك الشرط وكثرة النص عليه، وتفاءل جانب فقهي كبير بدخوله بودقة العرف الدولي[١١١]، إلا انه لم ينظر للتجريم المزدوج كمبدأ من المبادئ العرفية في القانون الدولي الملزمة تلقائياً التي تفرض حكمها على القوانين الوطنية [١١٢]، خاصةً إذ ما أدركنا أن المبادئ والقواعد العرفية ليست تلقائية النشوء والتكوين بل هي أرادية، فالعرف لا يقوم فوق أرادة الدول أو في غفلة منها أو رغماً عنها [١١٣]، وكما هو معروف فإن القاعدة العرفية تقوم على ركنين **الاول** هو "الركن المادي" والذي يتحقق بتكرار واقعة معينة وهذا التكرار سيؤدي إلى خلق عادات دولية تتم بإعتياد أشخاص القانون الدولي العام على القيام بسلوكيات معينة في حالات معينة فتشكل ما يسمى بالسوابق، إما الركن **الثاني** فهو الركن المعنوي والذي يقصد به الاعتراف الضمني من طرف اشخاص القانون الدولي العام عن طريق اعتقادهم بأن ذلك

السلوك ملزم وكأنه قانون[١١٤]، ولم يحدث أن وقعت سابقة تم الاحتجاج بها بالتجريم المزدوج مع غياب النص على ذلك الشرط في القوانين والإتفاقيات الحاكمة للواقعة محل الاحتجاج، لذلك فإن الاعتراف بإلزامية التجريم المزدوج حتى في حالة عدم النص عليه كان غائباً في عقيدة الدول، بل الأكثر من ذلك أن بعض الدول ونتيجة للمعرقلات التي يسببها تطبيق التجريم المزدوج لإتمام تسليم المجرمين، عمدت إلى التخلي عن النص عليه في اتفاقياتها، كما هو الحال في إتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول الاسكندنافية لعام ١٩٦١ والتي مازالت نافذة لغاية يومنا هذا[١١٥]، ويمكن أن نرتب على ما تقدم أمران، **الأول** أن مصدر إلزامية الدول باتباع شرط التجريم المزدوج وتحقيق متطلباته وبما يترتب عليه من اثار هو النصوص الإتفاقية والتشريعات فحسب، **والأمر الثاني** لا يحق للمتهم أو المحكوم عليه محل التسليم الاحتجاج أمام الجهات المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم بمقتضيات التجريم المزدوج، مالم تكن الإتفاقيات والقوانين الحاكمة للواقعة قد نصت على هذا الشرط.

وإذا كان التجريم المزدوج شرطاً وليس مبدأ فهل يمكن أن يكون قاعدة فرضها نظام تسليم المجرمين؟، في البداية ينبغي أن نوضح أن المقصود بالقاعدة (هي حكم كلي ينطبق على جزئيات كثيرة في اكثر من باب واحد)[١١٦]، وان التجريم المزدوج يتطابق مع ذلك الوصف، فهو يمثل حكم كلي ينطبق على أي جريمة تكون محل لطلب تسليم المجرمين، وقاعدة عامة شاملة تعد بمثابة السور الذي يجب إجتيازه بالنسبة لكل الجرائم المثار بشأنها التسليم، حتى تتم عملية التسليم[١١٧]، علماً بأن جوهر الفائدة في التفريق بين القاعدة والمبدأ هو أن لكل قاعدة استثناء، وبما أن الدراسة خلصت إلى عد التجريم المزدوج قاعدة، فما هي الإستثناءات الواردة عليه والتي تمثل دليل اعتباره قاعدة ؟

إن الاجابة على ذلك التساؤل تتم من خلال تتبع الإتفاقيات والقوانين، والتي أثبتت وجود نوعين من الإستثناءات :

النوع الاول : إستثناءات عامة يسري مضمونها على كافة الجرائم ومن قبيلها إنتفاء التجريم بسبب الوضع الجغرافي، وهذا ما اخذ به على سبيل المثال المشرع السوري في المادة(٣٣) من قانون العقوبات السوري[١١٨].

النوع الثاني : إستثناءات خاصة وردت على التجريم المزدوج وحدت من نطاقه بصدد جرائم معينة بذاتها، ومنها الجرائم الدولية إذ لا يمكن للدول الاحتجاج بالتجريم المزدوج في مجال الجرائم الدولية والدفع بعدم التجريم في القانون الوطني لغرض الإمتناع عن التسليم، على أساس أن هذه الجرائم أصبحت من النظام العام الدولي، وجرمت بموجب إتفاقيات دولية تضم جميع الدول[١١٩].

الخاتمة

وفي ختام البحث عن ماهية التجريم المزدوج في نظام تسليم المجرمين، نجد من المناسب عرض ابرز النتائج والتوصيات التي اسُتخلصت:

أولاً/ النتائج:

١. يعد التجريم المزدوج من الشروط الأساسية في نظام تسليم المجرمين التي حاولت بعض القوانين والجهات القضائية وضع محددتاه من تعاريف معينة، وكذلك الأوساط الفقهية التي عرفته بمضامين مختلفة وإن حملت بعض القواسم المشتركة، إلا أن الرسالة جاءت لتعرف التجريم المزدوج في نطاق نظام تسليم المجرمين بأنه:((الشرط الذي يقتضي أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقباً عليه في قوانين كلتا الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم وبالضوابط التي ينص عليها قانون الأخيرة أو الاتفاقيات الدولية و إلا فيتعذر إتمام تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم))، اعتقاداً منا بأنه تعريف شامل لمضامين شرط التجريم المزدوج.

٢. لا يكفي لتحقق التجريم المزدوج، ان يكون الفعل معاقب عليه بموجب قانون الدول الاطراف في عملية التسليم، بل لا بد من تحقق ضوابط اقتضتها القوانين والاتفاقيات، ولا سيما المتعلقة بالعقوبة.

٣. تتعدد المصادر القانونية للتجريم المزدوج بوصفه شرطاً في نظام تسليم المجرمين، وتتمثل على الصعيد الدولي بالاتفاقيات الدولية بأشكالها المختلفة، وعلى الصعيد الوطني تتجسد بالتشريعات الوطنية.

٤. ان الفقه القانوني لم يكن على مستوى واحد من الأيمان بضرورة وجود التجريم المزدوج بوصفه شرطاً أساسياً للتسليم، وأنقسم إلى أتجاهين مؤيد واخر رافض، ولكل منهم حججه.

٥. وجدنا صعوبة في تحديد طبيعة التجريم المزدوج، ما بين اعتباره ذو طبيعة شكلية او موضوعية، وما بين توصيفه كقاعدة او مبدأ في نظام تسليم المجرمين.

ثانياً/ التوصيات:

١. في ظل التضمين الواسع لشرط التجريم المزدوج في الإتفاقيات والقوانين نجد الدعوة لإلغائه مسألة غير واقعية، لأن تطبيقها يعني وجوب تعديل النظام القانوني لتسليم المجرمين لدى غالبية دول العالم، ولهذا نعتقد أن الحل المناسب يكمن بالتوسعة في

الإستثناءات العامة التي ترد عليه، التي من شأنها تقليل خطر عدم التجريم الناجم عن الإختلافات الإجتماعية، والسياسية، والإقتصادية، وكذلك التعامل معه بمرونة، بحيث ينظر للجريمة بصورة إجمالية ومدى إنطباقها على أي نشاط جرمي دون التدقيق في تفاصيلها ومدى توافر الاتحاد في التسمية والإركان في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم والدولة الطالبة.

٢. ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (٣٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، والالتفات الى الإتفاقيات التي أبرمتها الأمم المتحدة، ومنها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام٢٠٠٣، فنجد وعلى الرغم من وجود نص يقضي بإشتراط التجريم المزدوج في تلك الإتفاقية عند تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم، إلا أنها لم تأخذ بهذا الشرط على اطلاقه كما فعل المشرع العراقي في المادة المذكورة، وإنما حددت بعض الجرائم القابلة للتسليم مسبقاً دون أن يشترط بصددها التجريم المزدوج، وبالتأكيد انه اسلوب مثالي لتجاوز عقبة تخلف شرط التجريم المزدوج في بعض الجرائم، بالنظر لعدم اتفاق الدول على تجريمها، ولا سيما الجرائم الإلكترونية، والجرائم الاقتصادية.

٣. نقترح أضافة نص او فقرة تدرج ضمن المادة(٣٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، يتم فيها الاشارة صراحةً لإخضاع شرط التجريم المزدوج لمبادئ القانون الجنائي الاساسية، ولا سيما مبدأ عدم الرجعية ، لكون هذا الشرط ينصب في النهاية على جريمة يراد تسليم مرتكبها، وبالتالي نقطع الطريق امام الاختلافات الفقهية المتأرجحة في وصفه شرطاً شكلياً او موضوعياً.

٤. نوصي الجهات المعنية بإعادة النظر بقانون اصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالتعاون الدولي في مكافحة الجريمة من خلال تسليم المجرمين، من خلال افراد باب خاص بمظاهر ذلك التعاون، وبما يتيح التوسعة في عرض الحلول والاحكام التي ينبغي احاطة التجريم المزدوج بها.

الهوامش

(١) يلاحظ على اصطلاح تسليم المجرمين عدة أمور منها أن تسمية النظام بتسليم المجرمين يتفق والعمل الذي تقوم به الدولة المطلوب منها التسليم، فهي التي تقوم بعملية التسليم فعلاً، إما عمل الدولة طالبة التسليم فهو استرداد أو استلام للشخص المطلوب تسليمه، لذلك نجد أن معظم الأنظمة العربية قد درجت على استخدام أحد الاصطلاحين (تسليم المجرمين) كما هو متعارف عليه في مصر أو اصطلاح(الاسترداد) كما هو متعارف عليه في سوريا ولبنان، كما أن كلمة المجرمين الواردة في المصطلح تعوزها الدقة، على اعتبار أن التسليم لا يقع في كل الأحوال على المجرمين، بل قد يقع أيضاً على متهمين بارتكاب الجريمة، متى توافرت الأدلة الكافية لارتكابهم الجرم محل التسليم، وبالتالي فإن اصطلاح تسليم المتهمين أو استرداد المتهمين يكون ذا طبيعة عملية

ومنطقية، ويستجيب لطبيعة الصفة اللصيقة بالشخص المطلوب، ويعبر عن الالتزام بضوابط العدالة الجنائية التي لا تسبغ صفة الاتهام إلا بعد ثبوته قطعياً، ولكن تم اعتماد مصطلح(تسليم المجرمين) في الرسالة، نظراً لكونه يمثل التسمية المعتمدة من قبل المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٧١، إذ تصدر ذلك المصطلح كعنوان للفصل الثاني من الباب الأول من القانون المشار اليه، وكذلك تم اعتماده في معظم الإتفاقيات والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين التي اعدتها الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠، وللمزيد حول مدى دقة مصطلح نظام (تسليم المجرمين) ينظر عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة،١٩٩٩،ص٦٠.

(٢) ويقصد بالشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه أن يكون ذلك الشخص محل التسليم من رعايا الدولة طالبة التسليم ،إما شرط الاختصاص فيقصد به أن تكون الجريمة محل التسليم معقودة ضمن الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم، لأنه في كثير من الأحيان ترتكب الجريمة في اكثر من دولة، مما يؤدي إلى تنازع الاختصاص، وللمزيد حول تفاصيل تلك الشروط ينظر حسين معن أبراهيم، إسترداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل،٢٠١٥،ص٢٥_ص٣٤.

(٣) عبد الغني ابو العزم ،معجم الغني الزاهر، المجلد ١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠١٣، ص١٢٩.

(٤) محمد الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٨، ص١٣١.

(٥) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر ، المجلد١، ط١، عالم الكتب، القاهرة،٢٠٠٨، ص١٢٢.

(٦) د. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، ج١، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤،ص٢٥٨.

(٧) محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص١.

(٨) ينظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: (www.ara.amnesty.org) تاريخ أخر زيارة (٢٠١٨/٢/١٠)

(9) K.Bahgat Abdel Motaal, Extradition of fugitive offender, Egypt, R.E.D.I, vol.35.p.6.

(١٠) عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٤.

(١١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٤، ص١٢٠.

(١٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دمشق، دار الكتب، القاهرة، ١٩٣٢، ص٩٧.

(١٣) محمد زكي شمس، موسوعة الإتفاقيات القضائية وتسليم المجرمين، مطبعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٤، ص١٣.

(١٤) د. مصطفى عبد الغفار، تطور أليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الأليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، مملكة البحرين ، ص٣.

(١٥) حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٦٩.

(١٦) د.حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص١١٠.

(١٧) قاسم عبد الحميد الأورفلي، استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق، بغداد، ١٩٨٣، ص٩.

(١٨) د. إبراهيم مصطفى وأخرون، مصدر سابق، ص٢٥٨.

[١٩] لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، ط٤ ، انتشارات ذوي القربى ، مطبعة كلبرك ،١٤٢٩هـ، ص٨٨.

[٢٠] د. محمد فريد عبد الله ، معجم الجيم ، ط١ ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ٢٠١٠،ص١٦٩

[٢١] أحمد مختار عمر، مصدر سابق، ص١٩٠.

[٢٢] عبد الغني ابو العزم ، مصدر سابق، ص٧٣.

[٢٣] ولا يقتصر إشتراط التجريم المزدوج على نظام تسليم المجرمين فحسب ، وإنما يعد التجريم المزدوج من الشروط الأساسية ايضاً لإتمام ما يسمى بالإنابة القضائية الدولية والتي هي عبارة عن (تفويض يصدر من سلطة قضائية جنائية لسلطة قضائية أجنبية في القيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة ومحاولة الكشف عن أدلة ارتكابها ونسبتها إلى فاعلها، وبتعبير آخر فإن الإنابة القضائية الدولية تتمثل غالباً في الطلب الذي يتم إرساله من سلطة قضائية في إحدى الدول إلى سلطة مناظرة في دولة أجنبية، وذلك لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق " تفتيش، سماع شهود، فحص أوراق، مراقبة البريد" وذلك باسم السلطة الطالبة للتسليم) وعلقت إتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية لعام ١٩٩٠استجابة طلب الإنابة في المادة السادسة منها على شرط التجريم المزدوج، بأن يكون الفعل محل طلب الإنابة مجرماً في قانون الدولتين الأطراف في عملية الإنابة القضائية .وللمزيد حول دور التجريم المزدوج في الإنابة القضائية ينظر جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ،ص ٤٨.

ومن جانب أخر نجد أن المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ قد اشترط في المادة العاشرة لإخضاع العراقي الذي يرتكب في الخارج جريمة ومن ثم يعود للعراق لاختصاص القضاء العراقي شرط التجريم المزدوج بأن تشكل الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة معاقب عليها في القانون العراقي وقانون الدولة التي وقعت فيها. ينظر علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد ، بلا سنة نشر، ص٨٦.

[٢٤] المادة(٤٤/ف١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، متاح نص الاتفاقية على الرابط الإلكتروني الآتي:

تاريخ اخر زيارة(٢٠١٨/٢/١٠) (https://www.unodc.org)

[٢٥] أشار إليه د. خالد محمد القاضي، تأملات في القانون الدولي دراسات وابحاث ومقالات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٢.

[٢٦] ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٣٢.

[٢٧] عبد الرحمن فتحي سمحان، مصدر سابق، ص٢٧٢.

[٢٨] سليمان عبد المنعم ،الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،٢٠٠٧، ص٣٦و د. خالد محمد القاضي، مصدر سابق، ص٢١.

[٢٩] ومن تلك الإتفاقيات والوثائق الدولية التي إعتمدت تسمية (التجريم المزدوج) الإتفاقية النموذجية التي أعدتها الأمم المتحدة لتسليم المجرمين لعام ١٩٩٠، والإتفاقية التي إعدتها تلك المنظمة بشأن نقل الإجراءات في= =المسائل الجنائية في ذات العام، وكذلك القرار(A/53/616) الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في

الدورة الثالثة والخمسون بشأن تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية لعام ٢٠١٤، فضلاً عن التقارير الصادرة من لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة بصدد إتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠، والتقرير الصادر في عام ٢٠١٥، من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الية تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(٣٠)عبد الرحمن فتحي سمحان، مصدر سابق، ص٢٧٢.

(٣١) فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة بومرداس، ٢٠٠٧، ص ١٠٥.

(٣٢٣٢) عبد الفتاح محمد سراج، مصدر سابق، ص٣٢٠

(٣٣) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠، ص١٨.

(٣٤) د. عادل عبد العال خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، ط١، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٥، ص٤٥.

(٣٥) ويرتبط الوصف القانوني بالتحديد الذي يقوم به المشرع، والذي بموجبه تعد بعض الأفعال جرائم يترتب على إرتكابها عقوبات معينة محددة في النص القانوني وفقاً للمبدأ السائد في الدساتير وفي القانون الجنائي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وللمزيد حول مسألة أثر الوصف القانوني على جانبي التجريم والعقاب ينظر فرقد عبود العارضي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد٣، العدد١، ٢٠١١، ص١٧٤ وما بعدها.

(٣٦) فقد جرت العادة أن تقرن القوانين و الإتفاقيات ذات الصلة بتسليم المجرمين تحقق التجريم المزدوج، بضرورة توافر حد ادنى بالنسبة للعقوبة، وقدر معين من الجسامة بالنسبة للجريمة محل التسليم، فنجد على سبيل المثال أن المادة (٣٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لعام ١٩٧١ على أن (أ–يشترط في طلب التسليم أن يكون المطلوب تسليمه: (١_ متهماً بارتكاب جريمة وقعت داخل أرض الدولة طالبة التسليم أو خارجها وكانت قوانين الدولة الطالبة للتسليم وقوانين جمهورية العراق تعاقب عليها بالسجن أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو أية عقوبة اشد . . .، ٢ _أو صادراً عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو أية عقوبة أشد . . .)، كما سارت على هذا المنوال الإتفاقيات الدولية، ومثالها إتفاقية تسليم المجرمين بين مصر واليونان لعام ١٩٨٦، إذ نصت المادة الثانية منها(يكون التسليم جائزاً لأفعال يعاقب عليها في تشريعات الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل أو عقوبة أشد، أو لأحكام إدانة صادرة من محاكم الدولة الطالبة للتسليم بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر على الأقل أو بعقوبة أشد).

(٣٧) د. خالد محمد القاضي، مصدر سابق، ص ٢١.

(٣٨) فنجد أن المشرع الإماراتي قد تصدى للجريمة المعلوماتية من خلال قانون خاص بتلك الجرائم ألا وهو القانون الاتحادي رقم ٢ لعام ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ينظر في ذلك عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية والأنترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص٦٣.

(٣٩) فنجد أن المشرع العراقي قد أصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥، كقانون خاص بجرائم الإرهاب بمختلف صورها، والتي كان معظمها غائب النص عليه في قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ ، وللمزيد حول تفاصيل ذلك ينظر د. نعيم كاظم جبر و صادق زغير محيسن وباسم علوان العقابي، عقوبة

الجريمة الإرهابية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ،المجلد١٤، العدد ٢ ،٢٠١٦،ص٥٨ وما بعدها.

(٤٠)على اعتبار أن جانب من الفقه القانوني قد قسم الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب بشأنها التسليم إلى شرطين: شرط إيجابي مؤداه التجريم المزدوج في قانون كل من الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم وشرط سلبي مفاده استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم، ينظر في ذلك سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص٣٥.

(٤١) أحمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٩، ص٤١١.

(٤٢)عبد الرحمن فتحي سمحان، مصدر سابق، ص٣٠.

(٤٣) بودماع عادل، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٥، ص٧١.

(٤٤)حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص الدولي والتحكيم، ط٣، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، ص ٧٠.

(٤٥) جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩١.

(٤٦)امل المرشدي ، دراسة في نظام تسليم المجرمين، مقال منشور في موقع (محاماة) الالكتروني وعلى الرابط الالكتروني الاتي :

تاريخ اخر زيارة ٢٠٠١٨/٢/١٠ (https\\www.mohmah.net)

(٤٧) عبد الفتاح سراج، مصدر سابق، ص٣٣٣.

(٤٨) ينظر أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٥ وما بعدها، كذلك د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٧٨.

(٤٩) سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص٧٦.

(٥٠) محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٨٨، ص٧٦.

(٥١) سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص٢٥٤.

(٥٢) محمد الطراونة، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دار الخليج، عمان، الاردن، ٢٠١٧، ص٣١.

(٥٣) علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات (المبادئ العامة، مصادر القانون الجنائي، ومدى سريانة)، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٥، ص٢٣٨.

([54])Hudson, the factor case and double criminality in extradition 28 am J.lnt L1934 ,at 282.

(٥٥) سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص٥٣.

(٥٦) للمزيد ينظر د.عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص٢٠ وما بعدها، د.هلالي عبد اللاة احمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٣٣ وما بعدها.

(٥٧) عبد الرحمن فتحي سمحان، مصدر سابق، ص٣٢.

(٥٨) د.ثقل العجمي، مصدر سابق، ص٣٨.

(59)William V. Dunlap, Dual Criminality in Penal Transfer Treaties, 29 Virginia Journal of International Law (Summer 1989), at 830-31.

(٦٠) محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ص٧٧.

(٦١)عبد الفتاح محمد سراج، مصدر سابق، ص٣٣٨.

(٦٢)المصدر نفسه، ص٣٣٦.

(٦٣) نقلاً عن محمد نصر محمد ، الحماية الإجرائية امام المحاكم الدولية ، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٨٥.

(٦٤) شارل وليامز، قاعدة التجريم المزدوج وتسليم المجرمين، ٢٠١٧، ص٧، بحث منشور في الموقع الالكتروني الرسمي لكلية الحقوق جامعة يورك الكندية باللغة الإنكليزية، على الرابط الالكتروني الاتي:

تاريخ أخر زيارة ٢٠١٨ /٢/١٠ http://www.yorku.ca/index.htm

(٦٥) فقد اثارت تلك المسألة جدل واسع ولأكثر من مرة في الولايات المتحدة، إذ غالباً ما يحدث تباين بين القوانين الخاصة بالولايات والقوانين الاتحادية بشأن مقتضيات التجريم المزدوج، مما دعا القضاء الأمريكي الفيدرالي للقول مثلاً في قضية(Factor) عام ١٩٣٣ بوجوب تسليم Factor إلى بريطانيا نتيجة ارتكابه لجريمة التحصل على أموال مسروقة، وذلك على الرغم من أن قوانين ولاية ألينوي الأمريكية –حيث يوجد المطلوب تسليمه –لا تحتوي على أي جريمة مشابهة، إذ عدت المحكمة أن شرط التجريم المزدوج قد تم استيفاؤه لأن الفعل المكون للجريمة موضوع التسليم يشكل جريمة طبقاً لقوانين أغلب الولايات الأمريكية.

وهذا أيضاً هو ما تم تأكيده في قضية (Shapiro) في عام ١٩٧٣، حيث قال القضاء الأمريكي: "إن الإتفاقية (أي إتفاقية التسليم) لم تشر إلى قوانين مكان وجود المطلوب تسليمه، وإنما إلى قوانين الدول الأطراف، وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية وليست ولاية نيويورك هي طرف في هذه الإتفاقية فإن ذلك يحتم على المحكمة النظر في القوانين الفيدرالية، حتى وان كانت قوانين الولاية لا تحتوي على تجريم مشابه".

See: Factor v. Laubenheimer, 290 U.S. 276 (1933), Shapiro v. Ferrandia, 478 F.2d 894 (2d Cir.), cert, dismissed, 414 U.S. 884 (1973).

(٦٦) د. هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٣٣_٨٦.

(٦٧) فنجد على سبيل المثال أن قانون الزواج الأسترالي لعام ١٩٦١ في المادة ٩٤ جعل تعدد الزوجات عقوبة تستوجب السجن مدة لا تزيد عن ٥ سنوات .

(٦٨) فنلاحظ أن تعدد الزوجات مسموح به في القانون العراقي لكن ضمن شروط معينة حددها قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في المادة (الثالثة/ف٤) حيث نصت على انه: "لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بأذن القاضي ويشترط لإعطاء الاذن تحقق الشرطين التاليين: أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة اكثر من زوجة واحدة وان يكون هناك مصلحة مشروعة" ،كما ولا تطبق هذه الشروط على من اراد الزواج بأرملة كزوجة ثانية له كما وضحت ذلك المادة (الثالثة/ف٧).

(٦٩)عبد الرحمن فتحي سمحان، مصدر سابق،ص١٣١.

(٧٠) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٤٨٠.

(٧١) اسكندر الغطاس، مدخل للتعاون القضائي الجنائي، الندوة الإقليمية للجريمة المنظمة، مقال منشور في الأنترنت على الرابط الإلكتروني الاتي:

تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/٢/١٠ (www.niaba.org)

(٧٢) حتى أن البعض أرجع أصل هذا الشرط إلى إتفاقية (Jay) لعام ١٧٩٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وأن كان العمل به بصورة منتظمة بدأ من خلال قانون التسليم البريطاني لعام ١٨٧٠، إذ قامت دول كثيرة باتباع هذا الشرط بعد ذلك.

See: J.M. Brabyn, Exceptional Accusation and the Extradition Acts 1870 to 1935, Criminal Law Review (December 1987), at 797-798.

(٧٣) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ط٣، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص١٢٥.

(٧٤) ومن أمثلة الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدول محل الدراسة وتضمنت شرط التجريم المزدوج، إتفاقية تسليم المجرمين بين الدولة العثمانية والولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٨٧٤وذلك في المادة (١٦)، ومجموعة إتفاقيات تسليم المجرمين التعاون القضائي التي أبرمها العراق(ومنها الإتفاقية المبرمة بين العراق و مصر في سنة ١٩٣١ وذلك في المادة(٢)، والاتفاقية المبرمة بين العراق وألمانيا لعام ١٩٧١وذلك في المادة (٢٤) منها،والاتفاقية التي أبرمها العراق مع هنغاريا في عام ١٩٧٧وتحديداً المادة (٢٠)،كذلك سلسلة إتفاقيات تسليم المجرمين والتعاون القضائي المبرمة بين لبنان وسوريا لعام ١٩٥١ وذلك في المادة (٣)، وبين "المغرب وليبيا" لعام ١٩٦٢ وذلك في المادة (٢١)، مصر مع اليونان لعام ١٩٨٦ وذلك في المادة (٢)،والأردن مع الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٩٥وذلك في المادة(٢)، سوريا مع الكويت لعام ٢٠٠١ في المادة (٤٤).

(٧٥) عزت محمد السيد العمري، غسيل الأموال–دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦، ص١٩٢وما بعدها.

(٧٦) ويعزو الفقه عدم وجود نظام قانوني موحد لتسليم المجرمين لسببين :**الأول** أن دول العالم ليست جميعاً على نفس الدرجة من الاهتمام بالدخول في إتفاقيات دولية لتنظيم تسليم المجرمين فيما بينهم، ومرد ذلك تفاوت المصالح الأمنية والسياسية، وربما الإقتصادية التي تجعل بعض الدول مهتمة بأمر تسليم المجرمين أكثر من غيرها، إما السبب **الثاني** فمؤداه أن الكثير من الدول لا تتردد في التوقيع على إتفاقيات التسليم ثم تتقاعس إلى حد بعيد في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها، ينظر سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٧٧) إذ نصت المادة (٤٤،ف٢) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام٢٠٠٣ (على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي).

(٧٨) حسين معن ابراهيم، مصدر سابق، ص٢٤.

(٧٩) تم اعتماد الإتفاقية وتقريرها التفسيري من لدن لجنة وزراء مجلس أوربا في دورتها التاسعة بعد المائة وبتاريخ (٨/نوفمبر /٢٠٠١)، وفتح باب التوقيع على الإتفاقية في بودابست بمناسبة المؤتمر الدولي حول الجريمة المنظمة .

(٨٠) ينظر التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بين الدول الأوربية لعام ٢٠٠١ وتحديداً الفقرتين (٣٣,٢٥٩) ، متاح على الرابط الإلكتروني

تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/٢/١٠ (https://rm.coe.net).

(٨١) ينظر الفقرة ٢٦ من تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة والأربعون، متاح على الرابط الإلكتروني

تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/٢/١٠ (http://www.unicef.org).

(٨٢) د. عبد الفتاح محمد سراج، مصدر سابق، ص١٢٧.

(٨٣) عبد الرحمن فتحي سمحان، مصدر سابق، ص١٥٧.

(٨٤) إذ يحكم نظام التسليم في انكلترا قانون خاص بالتسليم إلا وهو قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٨٩، إما فرنسا فكان يحكم التسليم التشريع الخاص بذلك النظام الصادر في مارس ١٩٢٧ ولكن حل بعد ذلك محله التشريع الصادر في ٩ /مارس/٢٠٠٤ والذي ادمج قانون التسليم في المواد ٦٩٦ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وفاء الخزاري، القواعد الموضوعية لنظام تسليم المجرمين ،مجلة كلية العلوم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة محمد الخامس، المجلد ١، العدد٢، الرباط، ٢٠١٤، ص٥.

(٨٥) ينظر سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص٨٥.

(٨٦) عبد الرحمن فتحي سمحان ،مصدر سابق، ص١٦٢.

(٨٧) عبد الرحمن فتحي سمحان، مصدر سابق، ص٣١.

(٨٨) مصطفى الزلمي وعبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص٢٢.

(٨٩) بودماع عادل، مصدر سابق، ص٧١.

(٩٠) ينظر يوسف حسن يوسف، حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الإتفاقيات الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٩٩، وكذلك محمد نصر محمد ، مصدر سابق، ص١٦٨، محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، مصدر سابق، ص ٧٦. وأخرون . . .

(٩١) ينظر على سبيل المثال فريدة شبري، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٩٢)عبد الرحمن فتحي سمحان، مصدر سابق، ص٢٦٠.

(٩٣) رمضان ابو السعود وهمام محمد، النظرية العامة للقاعدة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،١٩٩٧، ص٦٥.

(٩٤) غالب الداودي ،المدخل إلى علم القانون ، دار وائل ،الاردن ،٢٠٠٤،ص٣٣ وما بعدها.

(٩٥) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، اصول قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٦٩، ص٦، ولنفس المؤلف، الشرعية والاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧، ص٦٦.

(٩٦) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨، ص١٣.

(٩٧) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤ ، ص٧.

(٩٨) فاضل عواد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل،٢٠٠٦ ، ص١٦٣.

(٩٩) المصدر نفسه، ص١٦٤ وما بعدها.

(١٠٠) سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص٣٣.

(١٠١) يعني مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي أن نص التجريم لا يسري على الافعال السابقة على اصدارة ونفاذة وانما يقتصر سريانة على الافعال اللاحقة لنفاذة والحكمة من هذا المبدأ أن تلك القواعد تتضمن الحد من حريات الافراد وحقوقهم وليس من العدل معاقبتهم على افعال كانت مباحة وقت أن اقترفوها أو الحكم عليهم بعقوبة اشد= =من تلك التي كانت مقررة في وقت ارتكاب الفعل والقول بغير ذلك فيه اهدار لمبدأ الشرعية، وللمزيد من

لتفصيل ينظر عواطف محمد عثمان، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشورات جامعة الزعيم الازهري، الخرطوم ،٢٠١٦، ص٢٢ وما بعدها.

(١٠٢) يقصد بالقانون الاصلح للمتهم هو القانون الذي يوجد من حيث التجريم والعقاب مركزاً أو وضعاً أصلح للمتهم على وجه من الوجوه، ينظر في ذلك علي احمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٤، ص ١٧١.

(١٠٣) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٧٨.

(١٠٤) احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١١٤.

(١٠٥) محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مصدر سابق، ص٨٢.

(١٠٦) محمد الفاضل، مصدر سابق، ص٨٣.

(١٠٧) ينظر على سبيل المثال الفصل الثاني من القسم الاول المواد (٢_١٣) من الإتفاقية الأوربية لمكافحة الجريمة الالكترونية لعام ٢٠٠١، وكذلك تقريرها التفسيري لذات العام الفقرة (٣٢).

(١٠٨) هشام مبارك، تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في ظل النظام القانوني البحريني، الاكاديمية الملكية للشرطة، المنامة، البحرين،٢٠١٦، ص٧ .

(١٠٩) فريدة شبري، مصدر سابق، ص١٠٥.

(١١٠) يوسف حسن يوسف، مصدر سابق، ص٢٩٩.

(111) M.cherif Bassiouni: (the need for international accountability international criminal law), New York , third edition , 1999, p 3.

وكذلك ينظر عبد الرحمن فتحي سمحان، مصدر سابق، ص١٤٧.

(١١٢) ويقصد بالعرف الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار اتباع الدول لها حتى استقر العرف واعتقد أن هذه القواعد ملزمة للجميع ولمزيد من التفصيل ينظر د. مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة، ص١١٧.

(١١٣) شارل وليامز، مصدر سابق، ص٣.

(١١٤) ينظر عبد الرسول كريم مهدي، اثر التصرفات الانفرادية في تكوين القاعدة الدولية العرفية، بحث منشور في الموقع الرسمي لكلية القانون جامعة الكوفة وعلى الرابط الالكتروني الاتي: www.law.uokufa.edu.iq تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/٢/١٠

(١١٥) عبد الفتاح محمد سراج، مصدر سابق،ص٣٣٧.

(١١٦)اسماعيل نامق حسين، العدالة واثرها على القاعدة القانونية القانون المدني نموذجاً، مطبعة شتات ،القاهرة،٢٠١١ ، ص١٣٦.

(١١٧) شارل وليامز، مصدر سابق، ص٣.

(١١٨) إذ تنص المادة (٣٣) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩(يرفض الاسترداد إذا كان القانون السوري لا يعاقب على الجريمة بعقوبة جناية أو جنحة ويكون الامر على النقيض إذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توافرها في سوريا لسبب وضعها الجغرافي).

(١١٩) بن زحاف فيصل، مصدر سابق، ص٢٢٤.

المصادر

القرآن الكريم

المصادر العربية

أولاً/ المعاجم وكتب اللغة

١. د.إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط ،ج١، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد١، ط١، عالم الكتب، القاهرة،٢٠٠٨.

٣. عبد الغني ابو العزم، معجم الغني الزاهر، المجلد ١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠١٣.

٤. لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، ط٤ ، انتشارات ذوي القربى، مطبعة كلبرك ،١٤٢٩هـ.

٥. محمد الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٨.

٦. د. محمد فريد عبد الله ، معجم الجيم ، المجلد٢، ط١ ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ٢٠١٠.

ثانياً/الكتب القانونية:

١. د. احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٩.

٢. ----------، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٣. اسماعيل نامق حسين، العدالة واثرها على القاعدة القانونية القانون المدني نموذجاً، مطبعة شتات، القاهرة،٢٠١١.

٤. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٥. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٦. د.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دمشق، دار الكتب، القاهرة، ١٩٣٢.
٧. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠.
٨. حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٩. حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص الدولي والتحكيم، ط٣، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، بلا سنة.
١٠. د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ .
١١. خالد محمد القاضي، تأملات في القانون الدولي دراسات وابحاث ومقالات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣
١٢. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٩٧.
١٣. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية والأنترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧.
١٤. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد ، بلا سنة نشر.
١٥. قاسم عبد الحميد الأورفلي، استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق، بغداد، ١٩٨٣.
١٦. ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥.
١٧. محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.
١٨. محمد الطراونة، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دار الخليج، عمان، الاردن، ٢٠١٧.
١٩. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العالية، لبنان، ١٩٦٦.
٢٠. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
٢١. محمد زكي شمس، موسوعة الاتفاقيات القضائية وتسليم المجرمين، مطبعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٤.

٢٢.محمد نصر محمد ، الحماية الاجرائية امام المحاكم الدولية ، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٣.
٢٣.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٢٤.----------، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٤.
٢٥. مصطفى الزلمي وعبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.
٢٦.د. مصطفى عبد الغفار، تطور أليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الأليات الحديثة لمكافحة الجريمة ،معهد الدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل ، مملكة البحرين.
٢٧.د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨.
٢٨.د. هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
٢٩.د. هلالي عبد اللاة احمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
٣٠.يوسف حسن يوسف، حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الاتفاقيات الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

ثالثاً/ الرسائل والإطاريح:

١. بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١١_ ٢٠١٢
٢. بودماع عادل، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٥.
٣. حسين معن أبراهيم، استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل،٢٠١٥.
٤. عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨١.
٥. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة،١٩٩٩.

٦. فاضل عواد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل،٢٠٠٦.
٧. فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة بومرداس، ٢٠٠٧.
٨. هشام عبد العزيز مبارك ،تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة المنوفية ،٢٠٠٦.

رابعاً/ البحوث:

١. د. ثقل العجمي، مبدأ ازدواجية التجريم في التسليم في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الكويت، المجلد٣٨، العدد٣، ٢٠١٤.
٢. د. نعيم كاظم جبر و صادق زغير محيسن وباسم علوان العقابي، عقوبة الجريمة الإرهابية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ،المجلد١٤، العدد ٢ ،٢٠١٦.
٣. وفاء الخزاري، القواعد الموضوعية لنظام تسليم المجرمين ، بحث منشور في مجلة كلية العلوم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة محمد الخامس، المجلد ١، العدد٢، ٢٠١٣.

خامساً/الدساتير:

١. الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦.
٢. الدستور المغربي لعام ١٩٩٦.
٣. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

سادساً/التشريعات:

أ)التشريعات العراقية

١. قانون إعادة المجرمين الفارين العراقي رقم ٢١ لعام١٩٢٣، مجموعة القوانين والأنظمة العراقية لعام ١٩٢٣، ص٤٩.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لعام ١٩٦٩، منشور في الوقائع العراقية العدد١٧٧٨، وبتاريخ١٩٦٩/١٥/٩، ص١.
٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لعام ١٩٧١، منشور في الوقائع العراقية العدد ٢٠٠٤ الموافق ٣١/ايار /١٩٧١،ص١.

(ب) التشريعات العربية:

١. قانون تسليم المجرمين الفارين الأردني لعام ١٩٢٧.
٢. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام ١٩٦٦.

٣. قانون العقوبات الجزائري لعام ١٩٦٦.
٤. قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣.
٥. قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٨.
٦. قانون الإجراءات الجزائية البحريني لعام ٢٠٠٢.
٧. قانون المسطرة الجنائية لعام ٢٠٠٢.

سابعاً/الاتفاقيات الدولية:

١. الاتفاقية العربية لمكافحة الأجرام المنعقدة في اطار التعاون القضائي والمبرمة عام ١٩٥٣.
٢. الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين المنعقدة في باريس لعام ١٩٥٨.
٣. اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣.
٤. اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام ١٩٩٠.
٥. اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية لعام ١٩٩٠.
٦. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والمنعقدة في القاهرة في عام ١٩٩٨.
٧. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠
٨. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

عاشراً/المواقع الإلكترونية

١. شارل وليامز، قاعدة التجريم المزدوج وتسليم المجرمين، بحث منشور في الموقع الالكتروني الرسمي لكلية الحقوق جامعة يورك الكندية باللغة الانكليزية، على الرابط الالكتروني الاتي:
تاريخ اخر زيارة، ٢٠١٨/٢/١٠ (http://www.yorku.ca/index.html)
٢. عبد الرسول كريم مهدي، اثر التصرفات الانفرادية في تكوين القاعدة الدولية العرفية، بحث منشور في الموقع الرسمي لكلية القانون جامعة الكوفة وعلى الرابط الالكتروني الاتي:
تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/٢/١٠ (www.law.uokufa.edu.iq)
٣. امل المرشدي، دراسة في نظام تسليم المجرمين، مقال منشور في موقع (محاماة) الالكتروني وعلى الرابط الالكتروني الاتي :
تاريخ اخر زيارة ٢٠٠١٨/٢/١٠ (https\\www.mohmah.net)

المصادر الأجنبية

(A) Books

1. J.M. Brabyn, Exceptional Accusation and the Extradition Acts 1870 to 1935,Criminal Law Review December 1987..
2. M.cherif Bassiouni: the need for international accountability international criminal law), New York , third edition , 1999.

(b) Judicial decisions

1. Factor v. Laubenheimer, 290 U.S. 276 (1933),
2. Shapiro v. Ferrandia, 478 F.2d 894 (2d Cir.), cert, dismissed, 414 U.S. 884 (1973).